المحاضرة السادسة

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة، أي اللازمة في تركة المتوفى، من غير إرادة صادرة عنه ، ولا عبارة منشئة لها من المتوفى ، ومن دون توقف على اجازة الورثة ، فهي اذن واجبة بمقتضى الايجاب القانوني الذي ينفذ جبرا بإعطاء الاحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم ، في حياة جدهم أو جدتهم ويكونون محرومين بمقتضى قواعد الارث.

لذلك:

أولا : في الفقه الاسلامي : تقضي الأحكام الشرعية ان من شروط استحقاق الوارث الميراث كونه حيا عند وفاة المورث حقيقة أو حكما–كما لو كان حملا أو مفقودا . فاذا توفي رجل وله أولاد– وولد متوفي عن أولاد– استحق الأولاد الأحياء التركة ولم يستحق الولد المتوفي شيئا وكذلك أولاده لأنهم من طبقة أدنى من أعمامهم أو اخوالهم.

و قد كان ذلك يسبب .الما لهؤلاء الأولاد المحرومين من ميراث جدهم لأن والدهم توفي قبل جدهم. ولهذا قال بعضهم بآنهم يستحقون لا بالإرث بل بالوصية لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) (20)ثم قيل ان هذه الآية نسخت بآية المواريث(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقيل أن هذه الآية وان نسخت الآية السابقة فقد بقي حكمها بحق من لم يرث من الأقربين وأوجبوا لهم الوصية وأن أكثر القائلين بهذا هو ابن حزم الأندلسي (مذهب الظاهرية) المتوفي منة ٤٥٩ . وقد أورد بصيغة الوجوب قوله " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون. . . ") كما أن ذلك في قول للإمام أحمد بن حنبل كما ورد ذلك عن بعض أئمة المذهب الجعفري فقيل عن الإمام جعفر **الصادة منقولا عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال : " من لم يوصي عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقا ختم عمله بمعصية "** .

ثانيا : في القوانين العربية المعاصرة : وقد أخذت معظم القوانين العربية بالوصية الواجبة في الميراث وأول قانون ورد فيه ذلك هو قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة ٩٤٦ ا كما أخذ بها القانون الأردني لسنة 1976 ، والتونسي لسنة 1956 ، والمغربي لسنة 1951 وقانون الوصية في الجمهورية العربية اليمنية ، وقانون الوصية في الكويت لسنة 1971 ، والقانون السوري السنة 1953 .

أما في العراق فإن قانون التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية الصادر في 18/ 6 / 1979 الذي عدل المادة (74) من القانون قد نص في المادة الأولى :

1. إذا مات الولد ، ذكرا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما ، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا على حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة .

2. تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (2). من هذه المادة ، على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة :

ونصت المادة الثانية على أن ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (18 / 6 / 1979) وتسري أحكامه على ونيات الأجداد والجدات التي تقع بعد نفاذه

من كل مما تقدم يتضح ما يأتي :

١ . لا تزيد الوصية الواجبة على ثلث التركة وأن تعدد الأولاد المتوفون.

2. لا تزيد الوصية الواجبة على ما كان يستحقه الولد المتوفى في حياة أصله.

3- لا يستحق الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى من الأحفاد، ولا تشمل الطبقة الثانية أو الثالثة من الأحفاد لبعدهم عن المتوفى، وهذا القيد وضع للمحافظة على توزيع تركته بين أفراد أسرة المورث.

٤ – وأن لا يتجاوز نصيب أولاد المتوفى الواحد عن طريق الوصية الواجبة، نصيب أي وارث من فروع المتوفى وترد الزيادة إلى التركة للتوزيع على الورثة.

٥ – أن لا يكون هؤلاء الأحفاد – أولاد الابن أو البنت– وارثين فعلا للجد أو للجدة وأخذوا نصيبهم هن التركة بمقتضى قواعد الإرث، فلا محل لإعطائهم أيضا جزاء آخر منها بطريق الوصية الواجبة.

٦ . يستفيد من الوصية الواجبة أولاد الابن المتوفى قبل وفاة أبيه دون أمهم زوجة الابن المذكور أي بعبارة أخرى أن زوجة الابن المتوفي قبل والده لا ترث بل يرث أولادها فقط حصة أبيهم وكذلك بالنسبة لزوج البنت المتوفاة قبل آبيها .